ما عينه عن ذلك ( أو تلف أو ضل أو عطب أو سرق ونحوه ) كما لو غصب ( لم يجزئه ) لأن الذمة لم تبرأ من الواجب بمجرد التعيين عنه كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهنا .

فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين متى تعذر استيفاؤه من الضامن أو تلف الرهن بقي الحق في الذمة بحالة .

( ولزمه بدل ) ه أي بدل ما تعيب وتلف أو ضل أو عطب أو سرق ونحوه إذا كان عينه عن واجب في ذمته .

( ويكون أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه ) هذا معنى كلامه في الفروع والإنصاف وشرح المنتهى .

قال في تصحيح الفروع ظاهره مشكل .

ومعناه إذا عين عما في الذمة أزيد مما في الذمة .

ثم تلف بتفريط فإنه يلزمه مثل الذي تلف .

وإن كان أفضل مما في الذمة لأن الواجب تعلق بما عينه عما في الذمة وهو أزيد فيلزمه مثله .

وهو أزيد مما في الذمة .

صرح به في المغني والشرح وغيرهما .

تتمة لو ضحى اثنان كل بأضحية الآخر عن نفسه غلطا كفتهما .

ولا ضمان استحسانا والقياس ضمانهما .

ذكره القاضي وغيره .

ونقل الأثرم وغيره في اثنين ضحى هذا بأضحية هذا يترادان اللحم إن كان موجودا .

ويجزئ .

ولو فرق أكل منهما لحم ما ذبحه أجزأ لإذن الشرع في ذلك .

( وإن ذبحها ) أي المعينة هديا أو أضحية ( ذابح في وقتها بغير إذن ) ربها أو وليه ( ونواها عن ربها أو أطلق .

أجزأت ) عن ربها ( ولا ضمان على الذابح ) لأن الذبح فعل لا يفتقر إلى النية .

فإذا فعله غير صاحبه أجزأ عن صاحبه كغسل ثوبه من النجاسة .

ولأنها وقعت موقعها بذبحها في وقتها .

فلم يضمن ذابحها .

حيث لم يكن متعديا .

ولأن الذبح إراقة دم تعين إراقته لحق ا تعالى .

فلم يضمن مريقه .

كقاتل المرتد بغير إذن الإمام .

( وإن نواها ) أي نوى الذابح الأضحية ( عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير .

لم تجز عن مالكها ) سواء فرق الذابح اللحم أو لا ويضمن الذابح قيمتها إن فرق لحمها وأرش الذبح إن لم يفرقه .

لغصبه واستيلائه على مال الغير .

وإتلافه أو تنقيصه عدوانا .

( وإلا ) أي وإن ذبحها عن نفسه ولم يعلم أنها أضحية الغير لاشتباهها عليه مثلا ( أجزأت عن ربها إن لم يفرق الذابح لحمها ) لما تقدم من أن الذبح لا يفتقر إلى نية .

كإزالة النجاسة .

فإن فرق اللحم إذن ضمن لأن الإتلاف يستوي فيه العمد وغيره .

( وإن أتلفها ) أي